[80] فقلت: نعم، فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، أنا ربما أمرت بالنقي يلت بالزيت فأتدلك به، وإنما الاسراف فيما أتلف المال، وأضر بالبدن ورواه الكليني كما يأتي في النفقات (1). 39 - باب عدم كراهة الازار فوق النورة [1545] 1 - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى والعباس جميعا، عن سعدان قال: كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل على أبو الحسن (عليه السلام) وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمان بن مسلم المعروف بسعدان مثله (1). 40 - باب كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام، وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الايام [1546] 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الاربعاء فإنه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام.

(1) يأتي في الحديث 1 من الباب 26 من أبواب النفقات من كتاب النكاح. الباب 39 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 374 / 1147، وأورده في الحديث 3 من الباب 9، وتمامه في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) الفقيه 1: 65 / 251. الباب 40 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 1: 67 / 266، وأورده في الحديث 3 من الباب 38 من أبواب صلاة الجمعة. (*)
